

قيل بكرة وقيل لا بكرة الاجر واخشب وقيل لا باس به عند رضوة
 الارض ثم سأل التراب ولا يزال على التراب الذي وضع من القبر
 وتكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها وسحب حتى التراب عليه ثلثا
 ولا بأس برش الماء عليه وسيم القبر ولا يستعمل عندنا خلافا للشافعية
 وفي المحيط ستم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايه ذكر
 شبر او اكثر قليلا وبكرة بخصيص القبر وتطيينه كما روى ابن
 عليه السلام نه عن بخصيص القبر وان يكتب عليه ما وان سبى عليها
 وان توطأ وفي منية المنعة الحنابلة انه لا يكره التطيين وعن ابي
 تكرة ابو سفيان عليه بنا من بيت او قبعة او خرد ذكر وكذا بكرة
 وطوره والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتاب في الشريعة
 والمراد به الحكمي المسمى الذي يتعلق بنوع مخصوص من احكام
 الشريعة الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي
 وانعده الله ثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام
 المذكورة غير الاحكام اعتقادا انه الذي قتل في سبيل ومن
 الحق به والله تعالى اعلم من قتل في سبيل والشهيد الحكمي على

بيان قول الشهيد

على قول ابي حنيفة مكلف طاهر علم انه قتل ظلما فتلا لم يجب به
 مال ولم يرتب وعلم قوله ما يترك فسد المكلف والطهارة فهذا
 شامل لمن قتل اهل الحرب او البني بائى شئ كان وبائى كان
 ومن قتل غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل ما لسوا لم يجب اصلا
 كقتل الاسير مطرف في دار الحرب عند ابي حنيفة وقيل السيد عديده عند
 الكواهي وجب لغارض كقتل الاب ابنه والصلح عند عن العمد
 وشبه ذلك وضريح من قتل من البغاة وقطاع الطريق راهب
 العصبية والمقتول جده او قصاص لانهم لم يقتل ظلما وضريح من
 وجب بقتله ما كقتل غير العمد وكذا الذي وجب به بقتله التمساة
 وضريح بقتل العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه التمساة او لم
 يجب هو الصحيح لانه ان قتل بسبب مبيع بقتل وضريح البصنة
 والجزن والجب والتعاض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا
 لهما وضريح من ارتت بانفاق ائمتنا والارتثات ان باء كل
 او شرب او نيام او يدراى او ينقل من المعركة حيا او ياويه
 خيمة او نحوها وضريح او يرض عليه وقت صلوة وضريح لقتل

ابن سفيان

ما زاد او جاز في الجاهل والشايع

معه جاز ابي حنيفة بوضع الحرب كذا في القتل

1957

Copyright © King Saud University